حكم عقد هدن ومصالحات مع النظام النصيري
(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

حذيفة علي باشا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

طالب دراسات عليا (ماجستير)

ملخص البحث.

في هذا البحث بيان لمعنى الضرورة في (اللغة والاصطلاح)، وتعريف بمشروعيتها وضوابطها ونوعيها من حيث التأثير في الأحكام الشرعية، وفيه بيان لمعنى الحاجة ومدى تأثيرها في الأحكام، وفيه توضيح لمعنى المصلحة وأقسامها وشروطها، وفيه كذلك بيان لأحكام الهدنة والصلح في الفقه الإسلامي، من حيث (التعريف والمشروعية والشروط والمدة)، وبالتالي ثم إسقاط أحكام الهدنة والصلح في الفقه الإسلامي على الهدن والمصالحات مع النظام النصيري.

وبعد الدراسة والبحث خلص الباحث إلى جواز عقد الهدن مع النظام النصيري للضرورة والحاجة والمصلحة، وعدم جوازها لغير الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، أما المصالحات مع النظام النصيري والدخول تحت سلطانه فلا تجوز بحال من الأحوال، ولو كانت بدافع الضرورة.

الكلمات المفتاحية.

حكم الهدنة، حكم المصالحات، النظام النصيري.

Judgement on Armistices and Reconciliations with the Nusayri Regime

(Comparative Applied Jurisprudential Study)

Abstract

This is a comparative jurisprudential study that studies the meaning of *"Necessity*", linguistically and idiomatically. It clarifies its legitimacy, rules, kinds, and impact on jurisprudential rules. It also clarifies the meaning of *"Need*" and its impact on rules. Moreover, it clarifies the meaning of *"Interest*" and how to be judged in Shari'a. It reveals the provisions of armistices and reconciliations in Islamic jurisprudence in terms of definition, legality, conditions, and duration. Then, it clarifies how these provisions are to be applied on the armistices and reconciliations with the Nusayri regime.

The researcher concludes that it is possible to make an armistice with the Nusayri regime when necessity and need demand and for legal interests. It is not possible for any reason other than legal necessity and need or if it includes no benefit for Muslims. However, reconciliations with or getting under the control of the Nusayri regime are not possible at all even for necessity.

Key Words

Necessity, need, interest, armistice, reconciliation, jurisprudential rules, the Nusayri regime

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

ما إن انطلقت الثورة السورية حتى استنفر النظام النصيري أجهزته الأمنية وجيشه وحشد طاقاته وإمكاناته لوأدها في مهدها، وأجبر الثوار على حمل السلاح لمواجهة آلته العسكرية، واستطاع الثوار تحرير أكثر من 75% من أراضي سوريا في عام 2012م، ولما أدرك النظام أن الأمور خرجت عن سيطرته اتبع في محاربة الثورة استراتيجية جديدة تمثلت في حصار المناطق، وقطع الإمداد عنها، ومنع إدخال الغذاء والدواء إليها، ثم طرح فكرة الهدن مع المناطق المحاصرة بحيث تضع الحرب أوزارها بين الطرفين مقابل إدخال المواد الغذائية إلى تلك المناطق، ثم تمادى النظام في إجرامه وغيّه فأخذ يطرح فكرة المصالحات التي تتضمن إجراء تسوية للثوار، ودخول النظام إلى المناطق المحاصرة، وإعادة الأوضاع إلى ما قبل آذار 2011م، فبرزت الحاجة إلى معرفة حكم مهادنة النظام المجرم، وحكم إجراء مصالحات معه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان واقعية الشريعة وشموليتها لتناسب جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.

سبب اختيار البحث:

الرغبة في معرفة حكم الشرع في مسألة عقد الهدن والمصالحات مع النظام النصيري، ومدى تأثير الضرورة والحاجة والمصلحة في الحكم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة حكم الشرع في مسألة عقد الهدن والمصالحات مع النظام النصيري، ومدى تأثير الضرورة والحاجة والمصلحة في الحكم.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث فتوى لهيئة شام الإسلامية تبين حكم الشرع في إبرام الهدن والمصالحات مع النظام النصيري وضررها على الثورة السورية إلا أنها مجملة ودون تفصيل في الحكم.

منهج وخطوات البحث:

وقد اتبع الباحث في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء في المسألة المراد دراستها، ويستقصي كل ماله علاقة بها، ويحلل تلك الأقوال ويقارن بينها، ثم يبين الراجح منها، وفق الخطوات التالية: تصوير المسائل ثم تحرير محل النزاع ثم تكييفها على أصلها، وذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وإيراد أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، الرجوع إلى الكتب المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتخريج الآيات وذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فيخرجها من الصحيحين فإن وجدها في أحدهما اكتفى، وإن لم يجدها خرّجها من كتب السنن، فإن لم يجدها في كتب السنن خرّجها من باقي كتب التخريج، مع بيان درجة الحديث.

خطة البحث:

البحث مؤلف من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ولكل مبحث مطالب:

المبحث التمهيدي: ضوابط الضرورة والحاجة والمصلحة.

المطلب الأول: تعريف الضرورة، وضوابطها، وأنواعها من حيث التأثير في الحكم.

المطلب الثاني: تعريف الحاجة، وشروط اعتبارها.

المطلب الثالث: تعريف المصلحة، وأقسامها، وشروطها.

المبحث الأول: أحكام الهدنة والصلح في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الهدنة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط الهدنة، ومدتها.

المبحث الثاني: حكم الهدن والمصالحات مع النظام النصيري.

المطلب الأول: حكم مهادنة النظام النصيري.

المطلب الثاني: حكم عقد المصالحات مع النظام النصيري.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

هوامش البحث.

المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: ضوابط الضرورة والحاجة والمصلحة:

المطلب الأول: تعريف الضرورة، وضوابطها، وأنواعها من حيث التأثير في الحكم:

أولاً: تعريف الضرورة:

– لغة: الضرورة من الضّرّ، وهو ضد النفع، والاضطرار إلى الشيء هو الإلجاء إليه والاحتياج له.

جاء في مقاييس اللغة:" الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة، فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضراً، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه."[1]

وجاء في مختار الصحاح: " واضطر إلى الشيء ألجئ إليه. [2]

– اصطلاحاً هي: الحالة التي يخشى معها المكلف الهلاك أو فقد عضو أو الوقوع في عجز أو مرض أو تأخر الشفاء من مرض إن امتنع عن ارتكاب المحظور وكانت خشيته يقيناً أو بالظن الغالب.[3]

ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية:

لقد وضع العلماء شروطاً وضوابط لتصح تسمية الحالةِ ضرورةً شرعية يجوز لأجلها الترخص في ارتكاب المحظور الذي لا يجوز ارتكابه لولا حالة الضرورة، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الضرر حاصلاً يقيناً أو غالباً: وذلك بأن يتيقن المكلف أنه إذا لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر بالغ في إحدى الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك كأن يتعرض للهلاك أو تلف عضو أو غير ذلك، أو أن يغلب على ظنه

الهلاك فلا يكفي الوهم أو الظن اليسير لأنه لا عبرة للتوهم، فلابد من وقوع الضرر فعلاً أو يغلب على الظن وقوعه.

2- ألّا يزال الضرر إلا بارتكاب المحظور: وذلك بأن يتعذر على المكلف إزالة الضرر إلا بارتكاب المحظور، ولا يستطيع دفعه بالوسائل المباحة، فمتى استطاع المكلف دفع الضرر بوسيلة مباحة لم يجز له ارتكاب المحظور.

3- أن تقدر الضرورة بقدرها ويرتكب من المحظور ما يدفع الضرر: وذلك أن يكتفي المضطر في ارتكاب المحظر بالقدر اللازم لدفع الضرر عنه دون أن يستغرق في المحظور، فمقدار ما يباح أو يرخص من المحظور مقيد بما يدفع الضرورة.

4- ألّا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ضرر مساوٍ أو أعظم من الضرر الحاصل: فإذا وقع المكلف في ضرر فإنه يجوز له ارتكاب المحظور إذا لم يؤد ارتكابه إلى ضررٍ مساوٍ أو أشد من الضرر الواقع، لأن الضرر إذا أُزيل بمثله فهو باقٍ ولم يزل، وإذا أزيل بضرر أكبر كان جلباً للمفسدة ولم تتحقق الغاية التي شرع لأجلها ارتكاب المحظور، ألا وهي إزالة الضرر فارتكاب المحظور حال الضرورة مشروط بأن يكون الضرر في المحظور الذي يجوز الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة فالضرر لا يزال بالضرر.

5- أن يكون الضرر فاحشاً: ويشترط في الضرر الذي يبيح ارتكاب المحظور أن يكون فاحشاً يخشى معه الهلاك أو ذهاب عضو أو منفعته أو مرض شديد أو عجز أو غير ذلك من الضرر البيّن، أما الضرر اليسير فإنه لا يبيح المحظور ولا يرخّص في ارتكابه[4].

ثالثاً: نوعا الضرورة من حيث التأثير في الأحكام الشرعية:

1- ضرورة مؤثرة: وهي التي تؤثر في تغيير حكم الشرع في المسألة وتبيح ارتكاب المحظور مع قيام حالة الضرورة.

2- ضرورة غير مؤثرة: وهي التي لا تؤثر في تغيير حكم لشرع ولا تبيح ارتكاب المحظور مع وجود حالة الضرورة.

قال الجويني: " وذلك أن الذي لا يستباح إلا بالضرورة لفحشه أو بعده عن الحِل، فقد يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة ولا يكتفى بتصورها في الجنس وهذا كحل الميتة ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة أيضا، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما."[5]

المطلب الثاني: تعريف الحاجة، وشروطها، وتنزّلها منزلة الضرورة:

أولاً: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً:

1- الحاجة لغة: مرادفة للضرورة.

قال ابن فارس:" الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء"[6]

2- الحاجة اصطلاحاً: ما يحتاجه المرء بمفرده أو الناس بمجموعهم لرفع الحرج ودفع المشقة، وإذا لم تراع وقع الناس في حرج ومشقة، إلا أن الحرج أخف منه حال الضرورة.

قال الشاطبي رحمه الله:" وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة." [7]

ثانياً: شروط الحاجة المعتبرة شرعاً:

1- أن يكون للحاجة أصل معتبر في الشرع، وأن تكون جارية وفق مبادئه ومقاصده ومتفقة ومع قواعده. وألا يؤدي الأخذ بها إلى مخالفة مقاصد الشرع.

2- أن تكون الحاجة بالغة والحرج شديد والمشقة غير معتادة، وإذا لم يراعها المكلف وقع في الضيق.

3- أن تكون الحاجة قائمة ومتحققة يقيناً: لأن الأحكام الثابتة بالحاجة استثنائية ولا يجوز العدول من الحكم الأصلي إلى الاستثنائي إلا إذا تحقق السبب الداعي إلى العدول[8].

ثالثاً- تنزّل الحاجة منزلة الضرورة.

المقصود في أن الحاجة تتنزل منزلة الضرورة: أن الحاجة تثبت حكماً استثنائياً كما تثبته الضرورة، فإذا دعت الحاجة إلى إثبات حكم تسهيلاً على الناس وإبعاداً للمشقة عنهم فإن الحكم يثبت عندها، كما يثبت إذا دعت الضرورة إليه، فالتسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضاً مما دون الضرورة.

جاء في المنثور في القواعد الفقهية:" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.... والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية." [9]

إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل يشترط حتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة أن يرد في الحكم نص يجوزه أو يثبت التعامل به، فإن لم يرد فيه نص يجيزه أو يثبت التعامل به ألا يرد فيه النص يحظره وأن يكون له نظير في الشرع يمكن أن يُلحق به. أما ما لم يرد فيه نص يبيحه، ولم يجر عليه تعامل الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فالظاهر عدم جوازه، جرياً على ظواهر الشرع، وكذلك فإن فيه مخالفة لمقاصد الشريعة [10].

فإذا توافرت الشروط في الحاجة وورد نص يجيز حكمها أو يثبت التعامل به، أو لم يثبت نص بحظرها وكان لها نظير في الشرع وكان في العمل بها مصلحة فإنها تثبت حكماً كما تثبت الضرورة سواء كانت هذه الحاجة عامة أم خاصة.

المطلب الثالث: تعريف المصلحة، وأقسامها، وشروطها:

أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

– المصلحة لغة: من الصلاح، وهي المنفعة، ويقابلها المفسدة.

جاء في مقاييس اللغة:" الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد" [11]

– واصطلاحاً هي: المنفعة الحاصلة للمرء بالمحافظة على مقصود الشرع، وليس في الشرع ما ينافيها [12].

ثانياً: أقسام المصلحة من حيث قوتها.

– المصلحة الضرورية: وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، وإذا اختلت يختل معها نظام حياتهم، كالإيمان والنطق بالشهادتين، وإباحة الطعام والشراب وتحريم المسكرات، وغيره.

– المصلحة الحاجية: هي المصلحة تحتاجها الأمة للتوسعة والبعد عن الحرج والضيق، ولا يترتب على اختلالها اختلال نظام الحياة وإنما يترتب عليه وقوع الناس في مشقة وحرج.

–التحسينية: وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتيسير لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [13].

ثالثاً: شروط العمل بالمصلحة:

يشترط للعمل بالمصلحة: أن تحافظ المصلحة على مقاصد الشرع، وأن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، وألا تفوت مصلحة أهم منها؛ سواء من حيث قوتها أو شمولها، وأن ترجع المصلحة إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين؛ من باب التخفيف والتيسير على العباد [14].

المبحث الثاني: أحكام الهدنة والصلح في الفقه الإسلامي:

قبل بيان أحكام مهادنة النظام؛ لا بد من بيان أهم أحكام الهدنة الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الهدنة، ومشروعيتها:

الهدنة في اللغة: الهدوء والسكون بعد الهيجان، وتأتي بمعني المصالحة والموادعة بين المتحاربين.

جاء في مقاييس اللغة:" هدن الهاء والدال والنون: أصيل يدل على سكون واستقامة."[15]

وجاء في لسان العرب:" وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين: هدنة، وربما جعلت للهدنة مدة معلومة، فإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال."[16]

وأما الهدنة اصطلاحاً، فهي: هي اتفاق إمام المسلمين مع الحربيين على إنهاء الحرب مدة معلومة يرجع تقديرها إلى الإمام، إذا دعت إليه الحاجة، أو كان للمسلمين فيه مصلحة. [17].

ثانياً– مشروعية الهدنة.

الهدنة مع العدو جائزة، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أما في القرآن الكريم: فقد قال الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:61]، وفيها: جواز مصالحة للمسلمين للكفار إن كان لهم مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، ولا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه [18].

وأما في السنة: فقد صالح النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية.[19]

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على نصف ثمر خيبر [20].

وأما في الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز مهادنة العدو إذا توافرت فيها شروطها الشرعية [21].

المطلب الثاني: شروط جواز الهدنة، ومدتها:

أولاً: شروط جواز الهدنة:

اشترط العلماء لجواز الهدنة مع العدو شروطاً عدّة، هي:

1- أن يعقدها ممثلاً عن المسلمين الإمام أو نائبه، لما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير منهم، ولم يشترط الحنفية إذن الإمام بالمهادنة، فلو هادنهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت مهادنتهم، لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة.

2- أن تكون لمصلحة المسلمين، كالعجز عن القتال، أو رجاء إسلام الكفار أو دفعهم الجزية، فإذا لم تحقق الهدنة مصلحة للمسلمين فلا يجوز عقدها.

3- أن تكون مدتها محددة، يحددها الإمام باجتهاده، ولا تنعقد الهدنة مطلقة عن الوقت بل لابد من تقييدها، لأن إطلاقها يؤدي إلى تعطيل الجهاد.

4- أن تخلو من شرط فاسد، فلا يجوز عقد هدنة مع العدو فيها محظور شرعي، كأن يشترط الكفار منع فك أسرى المسلمين، أو تنازل المسلمين عن أموالهم التي استولى عليها الكفار، أو غير ذلك مما يلحق أذى وضرراً بالمسلمين [22].

ثانياً: مدة الهدنة.

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسلمين فيها مهادنة عدوهم على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز عقدها لمدة محددة قصرت أو طالت، ولو زادت على عشر سنين، ولا يجوز نقضها إلا إذا نقضها العدو، وندب المالكية ألا تزيد على أربعة أشهر [23].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن مدة الهدنة أربعة أشهر إذا عقدها الإمام لا لضعف بالمسلمين بل لمصلحة لهم، ولا يجوز أن تصل السنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية، أما إذا كان بالمسلمين ضعف فيجوز أن تصل لعشر سنين،

ويمتنع أكثر منها؛ لأن هذا غاية مدة الهدنة، ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها [24]، والدليل أن النبي ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ» [25]

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة، لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، فيفضي إلى ترك الجهاد أبداً، ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير، على ألا تتجاوز عشر سنين، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ الحديبية على عشر، ففيما زاد يبقى على العموم [26].

القول الرابع: ذهب ابن تيمية من الحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون الهدنة محددة بزمن، ويجوز أن تكون مطلقة، حسب مصلحة المسلمين [27].

ويرجح الباحث مذهب القائلين بتقييد الهدنة وعدم إطلاقها وألا تزيد على عشر سنين، وذلك لفعل النبي ﷺ، ولأن القول بإطلاق الهدنة عن الوقت وجعل توقيتها حسب ما يراه الإمام من المصلحة يفتح باب تعطيل الجهاد بذريعة المصلحة.

المبحث الثالث: حكم الهدن والمصالحات مع النظام النصيري:

إن لفظة الهدنة مرادفة للفظة الصلح عند العلماء، فالمعنى ذاته، وهو وقف القتال مع الأعداء، والأحكام نفسها، إلا أنه في الحالة السورية يفترق معنى اللفظتين، فقد صارت الهدنة تعني وقف قتال النظام، والصلح أو المصالحة تعني الرجوع إلى حكم النظام، وبالتالي اختلفت أحكامهما، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: حكم مهادنة النظام النصيري:

إن حكم مهادنة النظام النصيري يختلف باختلاف الضرورة والحاجة إليه، ويختلف أيضاً باختلاف مصلحة المسلمين فيه، وفيما يلي بيان حكم مهادنة النظام للضرورة والحاجة، وللمصلحة.

1- حكم الهدنة للضرورة والحاجة.

إن مهادنة العدو حال الاضطرار جائزة شرعاً، وكذلك حال الحاجة إليها، وإن كانت الحاجة دون الضرورة، إلا أن الحاجة تتنزل منزلة الضرورة في هذه الحالة، فتثبت حكماً استثنائياً كما تثبته الضرورة، فإن الحاجة إذا دعت إلى إثبات حكم تسهيلاً على الناس وإبعاداً للمشقة عنهم فإن الحكم يثبت عندها، كما يثبت إذا دعت الضرورة إليه، فالتسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضاً مما دون الضرورة [28].

إلا أنه ينبغي أن تتوفر فيها الشروط الشرعية التي نص عليها العلماء، وهي: أن يعقدها الإمام أو نائبه ممثلاً عن المسلمين ، وهنا في الحالة السورية ينوب عن الإمام أو نائبه قادة الفصائل وأهل العلم الثقات في المدينة التي تعقد الهدنة، لأنهم أعلم بحقيقة الوضع، ومآلات الأمور، وأقدر على تحديد طبيعة الظروف، وأن تكون لمصلحة المسلمين، فإن أحسّ المجاهدون أن مصلحة النصيرية في الهدنة أكبر من مصلحتهم بها لم يجز له مهادنتهم، وذلك كأن يطلب النظام هدنة مع إحدى المدن ليتفرغ للمدن الأخرى، وهذا قد حصل كثيراً بعد فقدان النظام للعنصر البشري المقاتل ولم يعد بمقدوره خوض المعارك على أكثر من جبهة، وأن تكون مدتها محددة، ويتولى العلماء وقادة الفصائل تقديرها، لأن إطلاقها عن الزمن يفوت الغاية التي شرعت لأجلها وهي الإعداد للجهاد.

ويرى الباحث أنه يجب ألا تطول الهدنة لأن في إطالتها فتوراً للهمم وإضعافاً لها، وأن تخلو من شرط فاسد، فلا يجوز عقد هدنة مع النصيرية فيها محظور شرعي، كأن تتضمن الهدنة وضع حواجز مشتركة على مداخل مدينة ما تجمع عناصر من الثوار وعناصر من قوات النظام، لما في ذلك من تضييع للجهاد والرضا والتسليم ببقاء النصيرية [29].

2– حكم المهادنة للمصلحة.

إن الهدنة مع العدو منها ما يكون بدافع الضرورة والحاجة، ومنها ما يكون للمصلحة، وقد تقدم حكم الهدنة للضرورة والحاجة، فما حكم عقد الهدنة للمصلحة؟

إن المتأمل بحال الثورة السورية يجد أن الثوار يواجهون النصيرية ومن ورائهم الاحتلال الروسي والإيراني بإمكانات محدودة، فمن المصلحة للثورة إيقاف المعارك مدة من الزمن

ريثما يستجمعون قواهم، ويدرّبون عناصرهم، ويخرّجون معسكراتهم، ويحصنون مناطقهم، فيجوز إبرام هدنة مع النظام النصيري أخذاً بفتوى الجمهور الذين أجازوا مهادنة الأعداء للمصلحة، ولكن ينبغي أن تراعى شروط المصلحة المعتبرة شرعاً، بأن تحافظ المصلحة على مقاصد الشرع، و أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وأن ترجع المصلحة إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين" [30]

فإذا عقد الثوار هدنة مع النظام النصيري لتحقيق مصلحة معتبرة في الشرع ولحفظ الجهاد في الشام واستجمعت شروطها الشرعية فالهدنة جائزة.

3– عقد الهدنة مع النظام دون ضرورة أو حاجة أو مصلحة.

إذا عقد المجاهدون هدنة مع النظام النصيري دون ضرورة أو حاجة إليها، أو مصلحة بها، فإن الهدنة باطلة، ويجب نقضها بعد عقدها، لفقدانها الشرط الرئيس الذي نصت عليه الشريعة لصحة الهدنة، وهو أن تكون الهدنة في مصلحة المسلمين، كما أن في عقد مثل هذه الهدن الخالية عن ضرورة أو مصلحة ضرراً كبيراً يلحق الجهاد في الشام، ويضعف الروح الجهادية لدى المجاهدين، ويقوّي الرغبة بالركون إلى الدنيا وترك الجهاد، وقد نص العلماء على أن الضرر يزال [31]، وعقد مثل هذه الهدن من قبيل الضرر الذي تجب إزالته.

فالهدن مع النظام النصيري تجوز للضرورة والحاجة والمصلحة، ولا تجوز لغير ذلك، وهذا الحكم يشمل الهدن المحلية التي تجري بين المجاهدين وقوات النظام في مدن وبلدات محددة، ويشمل أيضاً الهدن العامة التي تجري على مستوى البلاد كاملة وتكون برعاية دولية، كالهدن التي فرضها مجلس الأمن الدولي، أو كما حصل في اتفاق أستانة وسوتشي.

المطلب الثاني: عقد المصالحات مع النظام النصيري، وأثر الضرورة فيه:

لقد اتبع النظام النصيري أسلوباً خبيثاً ماكراً في عقد الهدن، حيث كان يهادن مدناً وبلدات ليتفرغ لأخرى، وبعد أن بدأ ميزان القوى يرجح لصالح النظام بعد التدخل الروسي أخذ ينقض الهدن ويجعل الثوار بين خيارات ثلاث، إما القتال أو التهجير أو ما يسمى

بالمصالحة، فما حكم هذه المصالحة في الشرع؟ وما أثر الضرورة في الحكم؟ وهل تأخذ حكم الصلح الذي نص عليه العلماء؟

إن ما يطلق عليه عقد المصالحة إنما هو باب خطير، ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، حيث أن المراد به إخضاع المناطق التي عجز النظام عن السيطرة عليها عسكرياً بالسياسة والكذب والخداع، وقبل بيان حكم الشرع في هذه المصالحات سيعرض الباحث نموذجين لمصالحتين جرتا بين قوات النظام والثوار.

أ- اتفاق المصالحة بين النظام وبلدة خان الشيح في ريف دمشق.

جاء في اتفاق المصالحة بين النظام وبلدة خان الشيح في ريف دمشق ما يلي: الاتفاق بين النظام والثوار على فتح الثوار للطرقات وتسليم أسلحتهم الثقيلة والخفيفة، وتسليم المصانع العسكرية وخرائط الألغام والأنفاق، وتسوية أوضاع من يرغب بالبقاء في المدينة على أن يلتحق بالجيش النصيري خلال مدة أقصاها ستة أشهر، ومن لا يرغب بالبقاء وتسوية وضعه فسيتم ترحيله إلى الشمال السوري [32].

ب- اتفاق المصالحة بين النظام ودرعا.

وأما بنود اتفاق المصالحة بين النظام ومحافظة درعا فهي: خروج المقاتلين الذين لا يرغبون بالمصالحة إلى الشمال السوري، وتنتشر قوات النظام في مواقعها ما قبل 2011م، ونشر قوات روسية في المناطق التي كانت يسيطر عليها الثوار، وتسوية أوضاع المنشقين والمطلوبين أمنياً، وتسليم السلاح الثقيل والخفيف بشكل تدريجي، وتخضع محافظة درعا بالكامل لإدارة النظام السوري مع مشاركة بعض الشخصيات التي سويت أوضاعها، وتسيطر قوات النظام على الطريق الحربي الذي يصل الريفين الشرقي والغربي لمحافظة درعا [33].

كان هذان نموذجان لاتفاقات المصالحات بين النظام والثوار، وإن أدنى نظر في بنود هذه المصالحات يظهر مخالفة ما يسمى" المصالحات" للشرع، واختلافها جذرياً عن الصلح مع الأعداء الذي أقرته الشريعة، فمصالحة ومهادنة العدو محكومة بضوابط متى اختل

أحدها لم يجز مصالحة ومهادنة العدو، وهذه المصالحات إنما تسمى "مصالحات أو هدن" من قبيل المجاز، وإلا فحقيقتها صكوك استسلام تُقدَّم للنظام النصيري، فهذه المصالحات تضيع المقصود الأعظم من الهدن وهو الإعداد للجهاد، بل إنها تضيع الجهاد كله بتسليمها البلاد للنظام النصيري، ولئن كان الفقهاء قد اشترطوا في الهدنة التي فيها مصلحة للمسلمين ويبرمها الإمام ومؤقتة بمدة محددة أن تخلو من شرط فاسد، فكيف بما يسمى بالمصالحات التي تضيع الجهاد وتفسد على العباد دينهم وتملؤها الشروط الفاسدة من تسليم السلاح وخرائط الأنفاق والألغام والتسوية الأمنية التي تتضمن التراجع عن محاربة النظام، والثورة عليه، والرضا بحكمه، فإن ما يسمى بالتسوية الأمنية تعد من الكبائر وهو من قبيل التولي يوم الزحف، ويزداد الأمر إن تضمنت التسوية الالتحاق بقوات النظام، فيدخل تحت حكم موالاة الكفار وتكثير سوادهم، وإعانتهم على استعادة احتلال البلاد وتوطيد حكمهم، !!

وقد يسأل سائل عن هذه المصالحات التي تجري بحكم الضرورة، ويكون المجاهدون مضطرين لعقد مثل هذه المصالحات، أفلا تأخذ حكم الضرورة، وتندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

والجواب عن ذلك: أن هذه المصالحات لا تجوز ولو كانت بدافع الضرورة، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فمن وقع في ضرر ولا يمكنه إزالة ضرره إلا بإضرار يُلحقه بغيره، فإنه لا يجوز له إزالة ضرره بإضرار غيره، وهنا لا يجوز إزالة الضرر عن المدن المضطرة إلى المصالحة بإضرار الثورة، كما أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [34]، وقد اجتمع ضرران أحدهما بالمدن المضطرة إلى المصالحة والآخر بالثورة ككل، إذ يترتب عليها مفاسد كبيرة من إضاعة البلاد وتسليمها للنصيرية، وإماتة روح الجهاد في قلوب الناس، فيدفع الضرر الأشد وهو الضرر الذي سيلحق بالثورة بالضرر الأخف الذي يلحق المدن المضطرة إلى المصالحة، إذ إن هذه المصالحات تهدف إلى إضعاف روح الجهاد لدى المجاهدين، ورفع معنويات قوّات النظام المنهارة وإظهار الثوار بمظهر المستسلم الخانع الذليل، وتجعل النظام يتفرغ للجبهات المحتدمة من خلال سحب قواته من جبهات المدن المهادنة وزجها

في المعارك الدائرة في المناطق الساخنة، فهذه المصالحات تحرم إقامتها مع النظام حال الاختيار وحال الضرورة.

ولكن إذا كانت المصالحات لا تجوز، ولم يعد بمقدور المجاهدين دفع اعتداء النظام، فما السبيل الشرعي للنجاة من المهلكة؟

إن السبيل الشرعي يكون في الصبر والثبات وتحمل أعباء الجهاد في سبيل الله، فالجهاد في سبيل الله قائم على المخاطر واقتحام الأهوال، والثبات خير للمجاهد من الفرار وإن غلب على ظنه الهلاك، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:16]

إلا أنه يجوز للمجاهدين حال الضرورة والخوف من الهلاك المحتم الانسحاب، والانحياز إلى فئة مؤمنة، دون مصالحة النظام والبقاء في مناطق سيطرته والرضا بحكمه وإعطائه شرعية في حكم البلاد، مع التأكيد على أن الثبات خير وأفضل.

نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في نهاية البحث يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1- تجوز مهادنة النظام النصيري للضرورة إذا توافرت شروط الضرورة المعتبرة شرعاً.

2- تجوز مهادنة النظام النصيري للحاجة إذا توافرت شروط الحاجة المعتبرة شرعاً.

3- تجوز مهادنة النظام النصيري للمصلحة إذا توافرت شروط المصلحة المعتبرة شرعاً.

4- لا يجوز عقد الهدن مع النظام النصيري إذا لم تدع إليها الضرورة أو الحاجة أو خَلَت من المصلحة.

5- لا يجوز عقد ما يسمى بالمصالحات مع النظام النصيري بحال من الأحوال، ولا تؤثر الضرورة والحاجة في الحكم.

الهوامش.

[1] **ابن فارس** (أحمد بن فارس، ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، مادة (ضَرَر)

[2] **الرازي** (محمد بن أبي بكر، ت666): **مختار الصحاح**، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ، مادة (ضَرَر)

[3] **الجصاص** (أحمد بن علي، ت370هـ): **أحكام القرآن**، حق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ (1/ 159)، **ابن عرفة** (محمد بن أحمد، ت1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، (370/10-369)، **ابن زكريا** (زكريا بن محمد926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، (570/1)، **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد، ت620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، د. ط، (415/9)

[4] ينظر: **ابن نجيم** (زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، (74/1)، **السيوطي** (عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، (86/1)، **ابن السبكي** (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت771هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، (44/1)، **ابن رجب** (عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية، (246/1)، **الزرقا** (أحمد بن محمد الزرقا، ت1375): **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، (101/1)

[5] **الجويني** (عبد الملك بن عبد الله، ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، (86/2)

[6] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (حَوَج)

[7] **الشاطبي** (إبراهيم بن موسى، ت 790هـ): **الموافقات**، حق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، (21/2)

[8] ينظر: الشاطبي، الموافقات (21/2)، مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية (209/1-210)، - **أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، (179/2)

[9] - **الزركشي** (محمد بن عبد الله بن بهادر، ت794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (24/2)

[10] ينظر: مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية (210/1-209)، **الزحيلي** (محمد مصطفى الزحيلي): **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، (289/1)

[11] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (صَلَحَ)

[12] **الغزالي** (محمد بن محمد، ت505هـ): **المستصفى**، حق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، (174/1)، **العز بن عبد السلام** (عبد العزيز بن عبد السلام، ت 660هـ): **الفوائد في اختصار المقاصد**، حق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ، (32/1)

[13] ينظر: الغزالي، المستصفى (175/1) الشاطبي، الموافقات (18/2)

[14] ينظر: **الشاطبي** (ابراهيم بن موسى، ت790هـ): **الاعتصام**، حق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- السعودية، ط1، 1412هـ، (632/2) الغزالي، المستصفى

(174/1)، **ابن القيم** (محمد بن أبي بكر، ت751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ،(217/3)

[15] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (هَدَنَ)

[16] **ابن منظور** (محمد بن مكرم، ت711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (هَدَنَ)

[17]] **الكاساني** (أبو بكر بن مسعود، ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، (108/7)، - **ابن نجيم** (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ): وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (85/5)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (206/2)، **الخطيب الشربيني** (محمد بن أحمد، ت 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (6/ 86)، **البهوتي** (منصور بن يونس، ت1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (146/2) (111/3)

[18] **القرطبي** (محمد بن أحمد، ت671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ، (40/8)

[19] **مسلم**، (مسلم بن الحجاج، ت 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1411/3) رقم [1784]

[20] **البخاري** (محمد بن إسماعيل، ت256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، حق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (95/4)، رقم [3152]

[21] ينظر: **ابن حزم** (علي بن أحمد، ت 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (122/1)

[22] الكاساني، بدائع الصنائع (108/7)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (206/2)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (86/6)، البهوتي، كشاف القناع (111/3)

[23] **الكمال بن الهمام** (محمد بن عبد الواحد، ت861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، (456/5)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (206/2)

[24] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (86/6)

[25] **أبو داود** (سليمان بن الأشعث، ت275هـ): **سنن أبي داود**، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (86/3)، رقم [2766]، والحديث حسن.

[26] **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد، ت620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، (166/4)، ابن قدامة، المغني (297/9)

[27] **ابن تيمية** (أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ): **مجموع الفتاوى**، حق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (141/29)

[28] **ابن نجيم** (زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، (78/1)

[29] كان أحد بنود الهدنة بين الثوار وقوات النظام في بلدات ريف دمشق الجنوبي تشكيل حواجز مشتركة من الطرفين لحماية تلك البلدات. [ينظر: شبكة داماس الإخبارية، http://www.damas-mo.com/about-us/item/721]

[30] الشافعي (محمد بن إدريس، ت204هـ): **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م، (199/4)، **القرافي** (أحمد بن إدريس، ت 684هـ): **الذخيرة**، حق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، (449/4)

[31] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (75/1)

[32] ينظر: موقع الجزيرة نت،

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/11/5

[33] ينظر: موقع عنب بلدي، https://www.enabbaladi.net/archives/23959

[34] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (75/1)

فهرس المصادر والمراجع

- **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**. حق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 35.

- **ابن حزم** علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**. دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء:1.

- **ابن رجب** عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**. دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.

- **ابن زكريا** زكريا بن محمد، د.ت، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.ط، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.

- **ابن عرفة** محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط، دار الفكر، عدد الأجزاء: 4.

- **ابن فارس** أحمد بن فارس، 1399هـ - **معجم مقاييس اللغة**. حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عدد الأجزاء: 6.

- **ابن قدامة** عبد الله بن أحمد، 1414 هـ - **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:4.

- **ابن قدامة** عبد الله بن أحمد، **المغني**. د.ط، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: 10.

- **ابن القيم** محمد بن أبي بكر، 1411هـ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط1، حق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:4.

- **ابن منظور** محمد بن مكرم، 1414هـ- **لسان العرب**. ط3، دار صادر- بيروت، عدد الأجزاء: 15.

- **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 1419هـ -**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء:1.

- **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، د.ت، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: **8**.

- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**. حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

- **أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة**. 1415هـ- د.ط، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، 1422هـ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. ط1، حق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، عدد الأجزاء: 9.

- **البهوتي** منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.

- **الجصاص** أحمد بن علي، 1405هـ- **أحكام القرآن**. حق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: 5.

- **الجويني** عبد الملك بن عبد الله، 1418 هـ - **البرهان في أصول الفقه**. ط1، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 2.

- **الخطيب الشربيني** محمد بن أحمد، 1415هـ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6

- **الرازي** محمد بن أبي بكر،1420هـ- **مختار الصحاح**. ط5، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، عدد الأجزاء:1.

- **الزحيلي** محمد مصطفى الزحيلي، 1427هـ - **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط1، دار الفكر – دمشق، عدد الأجزاء: 2.

- -**الزرقا** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1409هـ - **شرح القواعد الفقهية**. ط2، دار القلم- دمشق، عدد الأجزاء: 1.

- **الزركشي** محمد بن عبد الله بن بهادر، 1405هـ -**المنثور في القواعد الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، عدد الأجزاء: 3.

- **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، 1411هـ - **الأشباه والنظائر**. ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:1.

- **الشاطبي** ابراهيم بن موسى، 1412هـ- **الاعتصام**. حق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- السعودية، ط1، عدد الأجزاء: 2.

-**الشاطبي** إبراهيم بن موسى، 1417هـ- **الموافقات**. حق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، عدد الأجزاء: 7.

- **الشافعي** محمد بن إدريس، 1410هـ-1990م، **الأم**. د.ط، دار المعرفة- بيروت، عدد الأجزاء: **8**.

- **العز بن عبد السلام** عبد العزيز بن عبد السلام، 1416هـ- **الفوائد في اختصار المقاصد.** ط1، حق: إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق، عدد الأجزاء: 1.

- **الغزالي** محمد بن محمد، 1413هـ - **المستصفى.** ط1، حق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:1

- **القرطبي** محمد بن أحمد، 1384هـ - **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.** ط2، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، عدد الأجزاء:20.

- **القرافي** أحمد بن إدريس، 1994م- **الذخيرة.** الطبعة الأولى، حق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، عدد الأجزاء: 14.

-**الكاساني** أبو بكر بن مسعود، 1406هـ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط2، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 7.

- **الكمال بن الهمام** محمد بن عبد الواحد، د.ت، **فتح القدير.** د.ط، دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.

- **مسلم**، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5

ملحق فهرس المصادر والمراجع.

- الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/11/5

- عنب بلدي، https://www.enabbaladi.net/archives/23959

- داماس الإخبارية، http://www.damas-mo.com/about-us/item/721